

القرار عدد 312

الصادر بتاريخ 22 يونيو 2021

في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/243

تركة - القانون المنظم للأحوال الشخصية العبرية - منازعة في الصفة الإرثية - أثرها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف دون أن تبحث في الصفة الإرثية للتأكد مما يدعوه المطلوب بأنه ابن الهاكل ووارثه، ثم ثبت وفق الثابت لها في ضوء القانون المنظم للأحوال الشخصية العبرية في إثبات النسب، لما لذلك من تأثير على قضائهما، فإنهما لم يجعلوا ما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2018/01/05 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ب)، والرامية إلى نقض القرار رقم 5 الصادر بتاريخ 2015/06/24 في الملف عدد 2014/1 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (الغرفة العبرية).

وبناء على المذكورة الجوايحة بالمجلس الاعلى بتاريخ 19/09/2018 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ع.خ) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سפטبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 18/05/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/06/2021.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر ملين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحى الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعته أعلاه، أن المطلوب (ش.ي.أ) تقدم بتاريخ 11/05/2011 بمقابل إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه

بتاريخ 5/2/2001 صدر حكم عن الغرفة العبرية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 3/2001 ملف عدد 177-3-2001، قضى بأن (ش.أ.) هو الوارث الشرعي الوحيد لمجموع تركة المالك (ح.أ.)، وأنه أي المدعي الوارث الوحيد لأبيه (م.أ.)، والتمس من المحكمة قبول تعرضه تعرض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم العربي المذكور، لكونه مبنياً على شهادة شهود غير حقيقة، وهو ما حرمه من حقه في تركة أبيه (أ) وعمه (ح.أ.) التي استولى عليها (ش.ش.أ.) في مطلب التحفظ العقاري عدد (...) للأرض المسماة "م" الموجودة بالمحمدية، لأن (ح.أ.) خلف اثنين من الأخوة هما: (ش.ش.أ.) و(م.أ.)، وأنه أي المطلوب (ش.ي.أ.) وكل (أ.أ.) للتصرف بكل مجموع حقوقه في تركة أبيه المالك (م.أ.)، ونصيب أبيه في تركة عمه المالك (ح.أ.)، وخاصة مطلب التحفظ عدد (...) للأرض المسماة "م" بالمحمدية، والتمس إلغاء الحكم الابتدائي المومأ إليه أعلاه المبني على تدليس وشهادته شهود غير صحيحة هما (ج.إ.) و(ج.أ.)، وبالمصادقة على الوكالة لفائدة (أ.أ.)، وبأمر المحافظ بتسجيل منطوق هذا الحكم بمطلب التحفظ المذكور للأرض بالمحمدية وأوضح في مقال إصلاحي بأن (ش.أ.) متوفى بتاريخ 6/11/2002، وليس هو المدعي عليه الحقيقى وإنما (ج.إ.) ومن معه هو المدعي عليه الحقيقى، كما أوضح في مقال إصلاحى آخر أن المالك (ش.أ.) قام بالتبرع عن طريق الهبة بمجموع تركته على (ج.إ.) المشتملة على عقار مطلب التحفظ عدد (...) بالمحافظة العقارية بالمحمدية بموجب عقد هبة مؤرخ في 9/10/2002، وأن هذا المال الموهوب غير مشروع لأنه عائد إلى الواهب عن طريق التدليس، والتمس إلغاء الحكم الابتدائي المذكور والحكم بإبطال عقد الهبة المشار إليه، وأدلى بوثائق وأجانب (ج.إ.) أن المدعي لم يثبت صفتة في الإدعاء كوارث شرعى لـ (ش.أ.)، وأن عقد الهيئة مستكمل بجميع الشروط المنصوص عليها قانوناً، ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، وأن شهادته (ج.إ.) لا يشوبها أي عيب، والتمس عدم قبول المقال شكلاً ورفضه موضوعاً. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 27/6/2013 حكماً بإلغاء الحكم الصادر عن الغرفة العبرية بالدار البيضاء بتاريخ 5/2/2001 تحت عدد 3/2001 ملف عدد 177-3-2001، والحكم بإبطال عقد الهيئة المؤرخ في 9/10/2002 المحرر من طرف الموثق (ع.ب.) من طرف (ش.ش.أ.) لفائدة (ج.إ.)، والقول بأن (ش.ي.أ.) هو الوارث الوحيد الشرعي لأبيه (م.أ.) على حسب الحكم الصادر بإسرائيل بتاريخ 8/1/2012 في الملف عدد 1870754.1، والقول بالمصادقة التامة على الوكالة العامة الصادرة من طرف (ش.ي.أ.) لفائدة (ن.ك.)، والقول بالإذن لـ (ن.ك.) الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم (...) بالتصرف قانوناً تصرفاً كاملاً وعاماً في كل مجموع ترکة المالکین (ح.أ.) و(ش.ش.أ.) و(م.أ.)، وخاصة بيع الأرض المسماة "م" الكائنة بالمحمدية ذات الرسم العقاري عدد (...), وأمر المحافظ على الأموال العقارية بالمحمدية بتسجيل منطوق هذا الحكم في الرسم العقاري عدد (...), فاستأنفه (ج.إ.)، وقضت المحكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي جزئياً الصادر عن الغرفة العبرية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء رقم 41-2013 بتاريخ 27/6/2013 في الملف رقم 30-26-2011، مع تعديله، وذلك بإلغاء الوكالة المنوحة لـ (ن.ق.)

بطاقته الوطنية رقم (...) من طرف (ش). وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن (ج.إ) بواسطة نائبه بمقابل تضمن وسليتين. أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه، والتمس رفض الطلب.

وحيث يعيّب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بالخرق الجوهرى للقانون، ذلك أن المحكمة اعتبرته مدلية بشهادة حاطنة أمام المؤثرين العربين مفادها أن المالك (ح.أ) توفي وخلف فقط أخا واحدا هو المسماى (ش.أ)، في حين أن الأخ الثالث (م.أ) كان على قيد الحياة، واعتمدت في ذلك على حكم صادر عن محكمة إسرائيلية، مع أن هذا الحكم لا يمكن أن يكون حجة في الإدعاء أمام المحاكم المغربية، لكونه يتنافى مع القانون السيادى، كما اعتمدت في إثبات صفة المطلوب على هذا الحكم، دون إحضاره لمقتضيات الفصل 430 من ق.م.م فضلا عن أن المطلوب لم يثبت صفة أبيه في الإدعاء كوارث وأخ شرعى للهالك (ش.أ)، كما يقتضى ذلك القانون المنظم للأحوال الشخصية العبرية المغربي في إثبات النسب، واعتمدت مجموعة من الوثائق المنافية للنظام العام، والتمس نقض القرار.

ويعيّب في الوسيلة الثانية بفساد التعليل وتحريف الواقع، ذلك أن المحكمة أبطلت عقد المبة الذي يقتضاه وهب (ش.أ) قيد حياته النصف المملوك له بصفته الشخصية والنصيب الذي ورثه عن المالك قيد حياته (أ) بصفته الوارث له في البقعة الأرضية لفائدة أبي الطاعن (ج.إ)، وأن المحكمة وقعت في تناقض لما لم تميز بين وضعية المالك (ش.أ) كواهب للحصة المملوكة له في الموهوب، وبصفته كوارث في أخيه المالك (ح.أ)، وأن هذه المبة وقعت من الواهب (ش) بإرادته الحرة، ودون ضغط أو إكراه أمام جهة الأعجمية للسلطنة وليقة رسمية، وأن عقدها مستكملا لجميع الشروط المطلبة قانونا، ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، وأن الحكم الابتدائي الصادر عن الغرفة العبرية المؤيد بالقرار المذكور لم يكن مختصا للبت في الطلب الذي يخرج عن نطاق اختصاصه المخصوص في قضايا الأحوال الشخصية والعبرية، وغير ذلك. والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عاشه الطاعن على القرار، ذلك أن البين من وثائق الملف أن المالك (ح.أ) له أخوان (ش.ش.أ) المتوفى سنة 2002، و(م.أ) المتوفى سنة 2007، وأن (ش.ي) هو (م) ابن (م.أ) المذكور، وأن الطاعن (ج.إ) الموهوب له العقار بالحمدية من طرف (ش.ش) أثار في أسباب استئنافه وكذا في الوسيلة الأولى من عريضة النقض أن المطلوب (ش.ي.أ) لم يثبت صفة أبيه في الإدعاء كوارث وأخ شرعى للهالك (ش.أ)، كما يقتضي ذلك القانون المنظم للأحوال الشخصية العبرية المغربي في إثبات النسب. والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم المستأنف دون أن تبحث في الصفة الإرثية بين (ش.ش.أ) و(م.أ) بالنسبة لأنهما المالك (ح.أ) وعلاقتهما بالمطلوب (ش.ي) بن (م) الذي يدعى أنه ابن المالك (م) ووارثه، ثم تبت وفق الثابت لها في ضوء القانون العبرى المومأ إليه أعلاه، لما لذلك من تأثير على قضاها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا،

وعرضت قرارها للنقض.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوب المصارييف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية. محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بتراه رئيساً. والصادرة المستشارين: عمر لين مقرراً وعبد الغني العيدر ولطيفة أرجدال ونور الدين الحضري أعضاء. ومحضر الحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبيوش.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض